التقييد المقيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه لا يملك عزله فلا
يملك تخصيصه كما يجيء قيدنا بالمقيد لان غير المقيد لا يعتبر اصلا كنهيه
عن بيع الحال واما التقييد في الجملة كسوق من مصر فانه ان صرح بالنهي صح والا لا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى
عاد المصر فاذا عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل
ولا يملك تزويج قن من مال المضاربة ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة
كاشتر عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي
المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل
راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا واحد ممن يعتق
على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه ويسعى العبد المعتق في قيمة رب المال ولو اشترى للشركة
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق
عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف
بالنصف اشترى به امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصار
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وحده سعاية نفذت دعوته
لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه
ان شاء المالك اعتقه وان شاء استسعاه ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين
المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته
فيها وحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت
ام ولد وضمنه للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد

لا تسعى

لا تسعى وتمامه في الجراهنية. باب المضارب يضارب لما قدم المفرد شرع
في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر
مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني وانما الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس المال وان
شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن
المالك بالدفع ودفعه بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل
فالباقي بين المالك والاول ولو قال لما رزقك نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
ولو شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب ونسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد
المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لا لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال

وشرط لعبد المالك ثلثه وعلى ان يعمل معه عادة ولنفسه ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1